

مجلس التنمية الصناعية

الدورة السادسة والثلاثون

فيينا، ٢٣-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة

الأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة

تقرير من المدير العام

يقدم هذا التقرير معلومات عامة عن تنظيم أعمال المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة، بما في ذلك البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

أولاً - مقدمة

١ - مؤتمر اليونيدو العام هو الهيئة الرئيسية للمنظمة، وهو يتألف من ممثلي جميع الأعضاء (المادتان ٧-١ و ٨-١ من الدستور). ويرد بيان الوظائف الرئيسية المنوطة بالمؤتمر في المادة ٣-٨ من الدستور. ويتولى المؤتمر، بوجه خاص، تقرير المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياساتها. ويعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين في مقر المنظمة، ما لم يقرّر غير ذلك (المادة ٨-٢). وقد عُقدت دورة المؤتمر العادية الأخيرة (الثانية عشرة) في فيينا من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



ثانيا- معلومات خلفية

ألف- موعد المؤتمر ومكان انعقاده

٢- قرّر المجلس، بناء على المقررات م ع-١٢/م-١٩ و م ت ص-٣٤/م-٥ و م ت ص-٣٤/م-٩، عقد دورة المؤتمر العام الثالثة عشرة في فيينا، من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، تطلب اليونيدو إلى الحكومة الاتحادية النمساوية أن تضع تحت تصرفها، دون مقابل، مثلما فعلت في دورات سابقة، مرافق المؤتمرات الموجودة في المركز "أوستريا سنتر فيينا"، لكي تُعقد فيها الجلسات التي لا يمكن لمرافق المؤتمرات الموجودة في مركز فيينا الدولي استيعابها، خلال إنحياز مشروع إزالة مادة الأسبستوس. ومن المقرر أن تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر العام في المبنى "M".

باء- مسائل الميزانية

٣- بلغ حجم الموارد المتاحة لعقد دورة المؤتمر الثالثة عشرة، حسب ما هو منصوص عليه في برنامج وميزانيتي اليونيدو للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ما مجموعه ١٠٠ ٩٧٧ يورو. وتستند ميزانية المؤتمر إلى الافتراضات التالية:

(أ) أن الدورة سوف تستغرق خمسة أيام عمل، تتيح عقد ١٠ جلسات عامة وكذلك جلسات للجنة الرئيسية وللمجموعات الجغرافية؛

(ب) وأن الوثائق وخدمات الترجمة الفورية للجلسات العامة ولساعات اللجنة الرئيسية سوف توفّر بست لغات (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)؛

(ج) وأن المحاضر الموجزة، التي سوف توفّر عن الجلسات العامة ولساعات اللجنة الرئيسية، سوف تصدر، بقدر الإمكان، باللغة الإنكليزية أثناء الدورة ثم باللغات الخمس الأخرى في أقرب وقت ممكن بعد الدورة.

جيم- جدول الأعمال

٤- تقتضي المادة ٩-٤ (ز) من الدستور أن يُعدّ المجلس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المؤتمر العام. وترد في المادة ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر مبادئ توجيهية بشأن محتويات جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية للمؤتمر. وعلاوة على ذلك، تقتضي

المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر أن يعدّ المجلس جدول الأعمال المؤقت المذكور استناداً إلى قائمة بنود مقترح إدراجها يقدمها المدير العام.

٥- وسوف تصدر، عقب دورة المجلس السادسة والثلاثين، شروح تبين بإيجاز الخلفية التاريخية لكل بند، والوثائق المقترحة بشأنه، ومضمون المسألة المراد مناقشتها، وما سبق أن أصدره المؤتمر أو هيئات المنظمة الأخرى من قرارات ذات صلة.

٦- وترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بالبنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثالثة عشرة، مع إشارة إلى الولايات المسندة ذات الصلة بتلك البنود.

دال- الوثائق

٧- تقتضي المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمؤتمر أن يوزّع المدير العام، بكل لغات المؤتمر، الوثائق اللازمة للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت، على جميع المتلقين لجدول الأعمال المؤقت، في موعد لا يقل عن خمسة وأربعين يوماً قبل تاريخ افتتاح الدورة.

ثالثا- تنظيم أعمال المؤتمر

٨- بالتزامن مع انعقاد الدورة، وحسبما شجّع عليه المؤتمر في قراره م ع-٩/ق-١، يُعتمزم عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية. وسوف يتيح الملتقى فرصة لمشاركين رفيعي المستوى لتوصيل آرائهم بشأن مواضيع منتقاة، ويُقترح أيضا إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة (المرفق، البند ٩).

٩- وكان المؤتمر قد أنشأ، في دوراته السابقة، لجنة رئيسية أسند إليها عددا من بنود جدول الأعمال. ولعل المجلس يود أن يوصي المؤتمر باتباع إجراء مماثل في دورته الثالثة عشرة، مراعيًا أن قلة الموارد المتاحة تحد من إمكانية إنشاء لجان إضافية (انظر الفقرة ٤ أعلاه). ومن ثم، سوف تحال البنود ٧ إلى ١٨ والبند ٢٠ من مشروع جدول الأعمال المقترح إلى اللجنة الرئيسية لمناقشتها. بمزيد من التركيز بغية إعداد مشاريع مقررات وقرارات توافقية تعرض على الهيئة العامة للمؤتمر.

١٠- ومما يَسرُّ أيضا أعمال المؤتمر في دوراته السابقة إجراء مشاورات غير رسمية تحضيراً للمؤتمر، بإشراف رئيس المجلس. وكان فريق التشاور غير الرسمي حينذاك، المؤلف من ممثلي البعثات الدائمة لدى اليونيدو في فيينا، يجتمع قبل انعقاد المؤتمرات السابقة ويعدّ تقريرا إلى المؤتمر يتضمن توصيات تتناول معظم بنود جدول الأعمال وكذلك المسائل التنظيمية.

رابعاً- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

١١- لعل المجلس يود أن ينظر في اعتماد المقرر التالي:

"إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.36/23؛

(ب) يقر جدول الأعمال التالي لدورة المؤتمر العام الثالثة عشرة:

[...]

(ج) يوافق على عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية في إطار المؤتمر العام (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت)؛

(د) يوصي المؤتمر بأن يُسند البنود ٧ إلى ١٨ والبند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيسية تابعة للمؤتمر؛

(هـ) يوصي، على ضوء الخبرة المكتسبة في التحضير لدورات المؤتمر السابقة، بأن يُجري رئيس الدورة السادسة والثلاثين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية تحضيراً لدورة المؤتمر الثالثة عشرة."

البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت

المؤتمر العام، الدورة الثالثة عشرة
٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

السند التشريعي

- | | |
|-----------------------------------|---|
| المادة ٣٤ من النظام الداخلي | ١- افتتاح الدورة. |
| المادة ٣٥ من النظام الداخلي | ٢- انتخاب أعضاء المكتب. |
| المادة ١٧ من النظام الداخلي | ٣- إقرار جدول الأعمال. |
| المواد ٤٤-٤٧ من النظام الداخلي | ٤- تنظيم الأعمال. |
| المادة ٢٨ من النظام الداخلي | ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر. |
| المادة ١٠٢ من النظام الداخلي | ٦- انتخاب أعضاء الهيئتين: |
| المادة ٩-١ من الدستور | (أ) مجلس التنمية الصناعية؛ |
| المادة ١٠-١ من الدستور | (ب) لجنة البرنامج والميزانية. |
| المادة ١٣-١ (ب) من النظام الداخلي | ٧- تقرير المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. |
| المادة ٣-٨ (ب) من الدستور | ٨- تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الرابعة والثلاثين والرابعة والثلاثين المستأنفة والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين. |
| المادة ١٣-١ (ج) من النظام الداخلي | ٩- الملتقى الخاص بمسائل التنمية الصناعية. |
| م ع-٩/ق-١ | ١٠- المسائل المالية: |
| المادة ١٥ من الدستور | (أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛ |
| المادة ١٣-١ (ك) من النظام الداخلي | (ب) وضع اليونيدو المالي؛ |
| المادة ١٣-١ (ل) من النظام الداخلي | (ج) صندوق رأس المال المتداول؛ |
| م ت ص-٢٧/م-٢ (هـ) | |
| البند ٥-٤ من النظام المالي | |

السند التشريعي

- (د) المعايير المحاسبية؛ م ت ص-م/٣٢-٥ (د)
م ع-م/١٢-١٤
- (هـ) النظام المالي؛ البند ١٢-٢ من النظام المالي
- (و) تعيين مراجع حسابات خارجي. البند ١١-١ من النظام المالي
- ١١- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، بند متكرر
٢٠٠٨-٢٠١١.
- ١٢- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، م ع-م/٢-٢٣ و م ع-م/٦-١٠
م ت ص-م/٣٥-٥
- ١٣- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١. المادتان ٨-٣ (ج) و ١٤ من الدستور
المادة ١٣-١ (ط) من النظام الداخلي
- ١٤- اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة م ت ص-م/٣٢-٦، الفقرة (د) '٦' الإنمائي.
- ١٥- لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. م ع-م/١-٣٧
- ١٦- اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد بين الوثيقة المرجعية IDB.36/20 اليونيدو وجمهورية النمسا.
- ١٧- تعديل اتفاق المقر بإدراج مرفق جديد للمؤتمرات (المبنى M).^(١) المادة ٨-٣ (د) من الدستور
- ١٨- المسائل ذات الصلة بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها. م ع-م/١-٤١، المرفق
- ١٩- تعيين المدير العام. المادة ١١-٢ من الدستور
- ٢٠- موعد ومكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة. المادة ١٣-١ (ق) من النظام الداخلي
- ٢١- اختتام الدورة.

(1) على أن يجري، في الوقت المناسب، تقديم النمسا خريطة منقحة للمقر والانتها من تبادل الرسائل أو إبرام اتفاق بين اليونيدو وحكومة النمسا.